



٢٠٢٥/٥٨١ رقم القرار،
٢٠٢٥/٣/٢ تاريخ القرار،
٢٠٢٥/٦٢٢ رقم الدعوى.

تشكلت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢ برئاسة المستشار الدكتور عثمان سلمان العبودي وعضوية كل من المستشار المساعد ضياء عبد الله عبود والمستشار المساعد الدكتور عامر زغير محسن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المدعى: مرتضى عبود خزعل / وكلاه المحامون نزار محمد حسن و حسن عبد الحمزة سوان و محمد نزار محمد ومنار الدين هيثم و فقار الدين هيثم
المدعى عليه: رئيس مجلس محافظة ذي قار / اضافة لوظيفته / وكلاه الموظفان الحقوقيان سلام جبار و محمد عبد العلي والمحامي سعد خازى مصلح.

جهة الدعوى / ادعى المدعى بواسطة وكلاه امام هذه المحكمة بعرضة الدعوى المسجلة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ بأنه سبق وأن أصدر مجلس محافظة ذي قار قراره المرقم (١) لسنة ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٤ المتذاكر في الجلسة الاعتبادية المرقمة (٤٢) المتضمن إقالته من منصبه محافظاً لمحافظة ذي قار، وأنه تبلغ به بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ وكذلك قد أصدر المدعى عليه/ اضافة لوظيفته قراره المرقم (٢) في ٢٠٢٥/١/١٤ في الجلسة الاعتبادية وتبلغ به بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٥ بشكل مخالف للقانون ومساة بحقوقه وأنه قد نظلم منه امام المدعى عليه/ اضافة لوظيفته ولكن دون جدوى، وقد وجدت المحكمة بأن المدعى اسْنَ دعواه للطعن في القرارات المذكورين آنفاً على العديد من الاسباب منها بطلان قرار الاستجواب الجاري بحق المدعى حيث تبلغ المدعى بكتاب الاستجواب بالعدد (٨٤١٧) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وقام عدد من اعضاء مجلس المحافظة البالغ عددهم (١٢) عضو من اعضاء المجلس بتقدیم طلب الى رئيس مجلس المحافظة بتحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وان ثلاثة من اعضاء المجلس الذين قدموا طلب الاستجواب موقعين على كتاب تحويل جلسة الاستجواب الى استضافة، مما يخل بالنصاب المقرر لطلب الاستجواب، كما بين المدعى بأن قرار إقالته لم يستند الى الاسباب الحصرية التي نصت عليها المادة (٧/١١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما بين بأن القرار رقم (٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/١٤ المتذاكر في الجلسة رقم (٤٣) لم يتضمن اسبابه وتبينه خلافاً للنص المادة (٧/١١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفاً، وأن المدعى عليه/ اضافة لوظيفته لم يتم بتشكيل لجان مختصة للتحقق من المعلومات التي وصلت اليه من خلال جمع الأدلة والتحقيق في الادعاءات الموجهة ضد المحافظ وان تكون اللجان المنكورة الحالية وغير ملائمة لضمانت زراحته التحقيق، كما لم يتم استدعاء موظفي المحافظة والاطراف ذوي العلاقة لتزوين افاداتهم بشكل رسمي كما لم يتم مخاطبة الجهات الرقابية مثلية الهيئة التزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن القضايا المنسوقة الى المدعى، ولم تتحقق دائره المدعى عليه/ اضافة لوظيفته من الاجراءات المتعلقة بالإقالة وصحة الواقع المنسوقة للمدعى، كما ان الاستجواب بحق المدعى كان صورياً بان النية كانت متوجهة نحو إقالة المدعى دون الاستماع الى اجابته بشأن الاسئلة الموجهة اليه، كما ان اجراءات استجواب المدعى وافقته من منصبه جاءت مخالفة لاحكام المادة (٦/١ او لا) من النظام الداخلي لمجلس محافظة ذي قار بشأن مكان وتاريخ عقد جلسة الاستجواب والتبلغ بموعده الاستجواب وعقد جلسة الإقالة حيث لم يتم تبلغ اعضاء المجلس بالجلسة الثانية ولم يتم ختام الجلسة الاولى التي بقيت مفتوحة خوفاً على اصحاب الاعضاء منها، كما ان الجلستين الاولى والثانية الخاصة بالاستجواب والإقالة تمت خلال ساعة واحدة من ذات اليوم ٢٠٢٥/١/١٤ وعدم صحة التبلیغ بهما، كما طعن المدعى بعدم قانونية كتاب الاستجواب كونه صدر بتوجيه نائب رئيس مجلس المحافظة وليس من قبل رئيس مجلس بشكل مخالف للقانون، وعدم مشروعية ترأس نائب رئيس المجلس السيد (عزبة عودة) لجلسة مجلس محافظة ذي قار بالرغم من كون السيد (عبد الباقى كاظم) هو رئيس المجلس، كما ان الواقع الذي اسْنَ دعواه قرار الاستجواب والإقالة غير صحيحه ولم تكون



٢٠٢٥/٥٨١ رقم القرار،
٢٠٢٥/٣/٢ تاريخ القرار،
٢٠٢٥/٦٣٢ رقم الدعوى،

مشهولة بالأسباب الحصرية للأقالة المقررة بموجب القانون، ولأسباب وواردة في لائحة استدعاء الدعوى، فقد طلب المدعى دعوة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته للمرافعة بعد تبليغه بنسخة من لائحة استدعاء الدعوى ومرافقاتها والحكم بالفاء قرار مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) الموزرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ و(٤٢) و(٤٣) الموزرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتذبذبين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمة (٤٢) و(٤٣) الموزرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ وتحميه الرسوم والمصاريف واتعب المحاماة، فقد دعت المحكمة طرفى الدعوى للمرافعة فحضرها، ومن سير المرافعةحضورية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة في الدعوى ودفع الطرفين ولوائحهما المتبادلة وأقوالهما بشأنها، وحيث أن هذه المحكمة استكملت تحقيقاتها وتدقيقاتها في الدعوى، وحيث لم يبق ما يقال فقد تم إيقام ختام المرافعة لإصدار القرار الآتي:-

القرار لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على عريضة الدعوى ومحضر ضبط جلسة المرافعة الموزرخة في ٢٠٢٥/٢/٥ وجدت المحكمة ان المدعى بطنع بقرار مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) الموزرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتذبذبين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمة (٤٢) و(٤٣) الموزرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتضمنين أقالة المدعى من منصبه محافظاً لمحافظة ذي قار، ويطلب الفانهما بدعاهى المحكمة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ فإنه يكون بذلك قد أقالها ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقرر قبولها شكلاً، ولدى عطف النظر في موضوعها لاحظت المحكمة بان الامر محل الطعن ينصب على قرار مجلس محافظة ذي قار، ويدلي عطفاً ببيان الموزرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتذبذبين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمه (٤٢) و(٤٣) الموزرخين في ٢٠٢٥/١/١٤ المتضمنين أقالة المدعى من منصبه محافظاً لمحافظة ذي قار ، وقد اطلعت المحكمة على دفع المدعى التي تتمحور على مخالفة القرار الطعن للقانون من حيث مخالفته قرار مجلس المحافظة المذكورة آنفاً لأحكام المادة (٧/ ثانياً) قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بشأن التي تشرط توافر المبررات الحصرية للأقالة وهي غير متحققة في حالة أقالته، كما بين المدعى بيطلان قرار الاستجواب الحراري بحق المدعى حيث تبلغ المدعى بكتاب الاستجواب بالعنيد (٨٤١٧) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ وقام عدد من اعضاء مجلس المحافظة البالغ عددهم (١٢) عضواً من اعضاء المجلس بتقديم طلب الى رئيس مجلس المحافظة بتحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استئنافه وان ثلاثة من اعضاء المجلس الذين قدموا طلب الاستجواب موقعين على كتاب تحويل جلسة الاستجواب الى استئنافه، مما يدخل بالنصاب القرار لطلب الاستجواب، كما بين المدعى بان قرار أقالته لم يستند الى الاسباب الحصرية التي نصت عليها المادة (٧/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، كما بين بان القرار رقم (٢) الموزرخ في ٢٠٢٥/١/١٤ المتذبذ في الجلسة رقم (٤٣) لم يتضمن اسبابه وتسببه خلافاً لنص المادة (٧/ ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم المذكور آنفاً، وان المدعى عليه/ اضافة لوظيفته لم يتم تشكيل لجان مختصة للتحقق من المعلومات التي وصلت اليه من خلال جمع الأدلة والتحقق في الادعاءات الموجهة ضد المحافظ وان تكون للجان المذكورة العيانية وغير سياسية لضمان نزاهة التحقيق، كما لم يتم استدعاء موظفي المحافظة والاطراف ذوي العلاقة لتدوين افادتهم بشكل رسمي كما لم يتم مخاطبة الجهات الرقابية ممثلة ب الهيئة النزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية الاتحادي بشأن القضية المنصوصة الى المدعى، ولم تتحقق دائرة المدعى عليه/ اضافة لوظيفته من الاجراءات المتعلقة بالإقالة وصحة الواقع للمدعى، كما ان الاستجواب بحق المدعى كان صورياً بان النية كانت متوجهة نحو اقالة المدعى دون الاستماع الى اجاباته بشأن الأسئلة الموجهة اليه، كما ان اجراءات استجواب المدعى واقالته من منصبه جاءت مخالفة لاحكام المادة (٦/ اولاً) من النظام الداخلى لمجلس محافظة ذي قار بشأن مكان وتاريخ عقد جلسة الاستجواب

محكمة القضاء الإداري



٢٠٢٥/٥٨١

رقم القرار،

٢٠٢٥/٣٦

تاريخ القرار،

٢٠٢٥/٦٣٢

رقم الدعوى،

والتبليغ بموعد الاستجواب وعقد جلسة الاقالة حيث لم يتم تبليغ اعضاء المجلس بالجلسة الثانية ولم يتم ختام بالاستجواب والاقالة تمت خلال ساعة واحدة من ذات اليوم ٢٠٢٥/١١٤ وعدم صحة التبليغ بهما، كما طعن المدعي بعدم قانونية كتاب الاستجواب كونه مصدر بتوقيع نائب رئيس مجلس المحافظة وليس من قبل رئيس المجلس بشكل مخالف للقانون، وعدم مشروعية تراس نائب رئيس المجلس السيد (عزبة عودة) لجلسة مجلس محافظة ذي قار بالرغم من كون السيد (عبد الباقى كاظم) هو رئيس المجلس، كما ان الواقع الذى اوسس عليها قرار الاستجواب والاقالة غير صحيح ولم تكون مشمولة بالاسباب الحصرية للأقالة المقررة بموجب القانون، كما اطلعت المحكمة على دفع المدعي عليه/اصافة لوظيفته المتضمنة بأنه لم يتم تقديم طلب يقضى بتحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة كون ذلك لم يثبت رسمياً حسب كتاب مجلس محافظة ذي قار بالعدد (١١٩٢٤) في ٢٠٢٥/٢٤ كما انه تم تبليغ المدعي بموعد جلسة الاستجواب بموجب الكتاب المرقم (٢١١٤) في ٢٠٢٤/١٠/٣١ مع استلهلا الاستجواب وعلى اثره طلب المدعي امهاله للاجابة على الاستلهلا بموجب كتابه المرقم (٢٢٩٥) في ٢٠٢٤/١٢/٨ وقد امهل لمدة (٣٠) يوماً لعراض اعداد الاجابة حسب كتاب رئيس مجلس محافظة ذي قار بالعدد (٧٧٩٨) في ٢٠٢٤/١٢/٩ كما ان طلب الاستجواب موقع من ثمانية من اعضاء مجلس المحافظة، وان مجلس المحافظة اتخاذ قراره المرقم (١) في ٢٠٢٥/١١٤ المصوّت عليه في الجلسة المرقمة (٤٢) فقد اسند الى احكام المادة (٧/ثامنًا/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفاً التي حدّدت اسباب الاستجواب والاجابة بشأنها، كما ان قرار مجلس المحافظة رقم (٢) في ٢٠٢٥/١٤/١ المتّخذ في الجلسة المرقمة (٤٣) جاء متضمناً قرار التصويت على اقلة المدعى لتحقيق الاسباب الحصرية للأقالة المنصوص عليها في المادة (٧/ثامنًا/٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفاً مع الادلة التي تبرر قرار الاقالة، كما بين وكيل المدعى عليه/اصافة لوظيفته بان القانون لم يحدد اليه خاصة بالتبليغ وانما اشار الى صحة الجلسة بتحقق الاغلبية المطلقة للنصاب القانوني استناداً الى احكام المادة (٩/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفاً مع وجود عشرة اعضاء بعد جلسة رغم افتتاح الجلسة بمحضر موقع ورقم خاص بالجلسة وان المدعى استعمل للاجابة على استلهلا الاستجواب، كما ان توقيع الكتاب الخاص بالاستجواب من نائب رئيس مجلس المحافظة بدلاً من رئيس المجلس تم بتخويل بتوقيع من رئيس المجلس بموجب الامر الاداري بالعدد (٥٥٩٩) في ٢٠٢٢/٩/١٨ هو امر تنظيمي لم يتضمن مخالفة للقانون، وان قرار الاقالة اتخاذ بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس وعلى وفق القانون، بعد تحقق النصاب القانوني للاستجواب والاقالة وقدم للمحكمة تصوير على قرص مدمج (CD) بوقائع الجلسة المثبت عليها العمور وكيفية اتخاذ القرارات الخاصين بالاستجواب والاقالة، كما بين المدعى عليه/اصافة لوظيفته المخالفات المنسوبة الى المدعى المنتهية باهتماله في عدم انجاز الخطة الاستثمارية للاعوام (٢٠٢٤-٢٠٢٣) بالرغم من توجيهه كتاب من مجلس المحافظة بالعدد (٦٤٥٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وكذلك اهماله الجسيم في موضوع خطة انشاء الاهوار من حيث: شمول مناطق بخطة انشاء الاهوار بشكل مخالف للقانون، وعدم اشراك رؤساء الوحدات الادارية باعداد الخطة، وكذلك مخالفه المدعى للقانون في موضوع تعين مدير لمديرية التدقيق والرقابة الداخلية من حيث مخالفته لتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء بمعينة في كتابها بالعدد (١٠١٠٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٧ ومخالفته لقرار مجلس المحافظة رقم (١٧) في ٢٠٢٤/٥/٢٩ بشأن عدم اشغال اي منصب الا من خلال ترشيح (٣) ثلاثة مرشحين من قبل المحافظ واختيار المناسب من قبل مجلس المحافظة، ومخالفه المدعى خطة تنمية المشاريع لعام ٢٠٢٤ بشكل مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفاً ومخالفه المدعى لنص المادة (٤/أولاً/٤) من قانون الميزانية العامة الاتحادية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن التزام المحافظ باعداد خطة اعمار المحافظة والقضائية والتواهي التابعة لها اعتماد على الخطط الموضوعية من قبل رؤساء الوحدات الادارية، وعدم ارسال الخطة لمجلس المحافظة لعرض تدقيقها ومصادقتها بسبب عدم وجود اليه قانونية وفنية يتم بموجبها توزيع المبالغ المصرفية على جميع المشاريع والتي تكون على شكل

محكمة القضاء الإداري



رقم القرار، ٢٠٢٥/٥٨١
تاريخ القرار، ٢٠٢٤/١٢/٣١
رقم الدعوى، ٢٠٢٥/٣٢
٢٠٢٥/٦٣٢

نسبة مئوية لضمان عدم توقف الشركات عن المنفذ عن العمل، ومخالفة المدعى لتقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالعدد (٣٦٩٠١) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ المضمن وجود مخالفات جسيمة في تعين المتقدمين بصفة عد مؤقت، وكذلك تأخر المدعى في اكمال الخطة الاستراتيجية للقررة المقروءة من وزارة التخطيط بالرغم من ارسالها الى المجلس بالكتاب بالعدد (٣١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ولم يتم تنفيذ اي مشروع منها، وكذلك مخالفة المدعى لقرارات مجلس المحافظة منها القرارات (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن اعفاء مدير بلدية الناصرية وتوكيل بديل عنه وكذلك (١٧) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن بالالتزام بالآلية الخاصة بشخصية مدير الولى الواردہ في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا، وكذلك قيام المدعى بتوكيل معاولين للمحافظ بشكل مخالف لنص المادة (٣٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا، وفيما المدعى بتوكيل مستشارين واستشاريين بعدد (٧٣) شخص بشكل مخالف للمادة (٣٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور آنفا بشكل مخالف للقانون وتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء وقرارات مجلس المحافظة ذات الصلة ، كما قام المدعى بتعيين مدير زراعة محافظة ذي قار دون اتباع الآلية التقليدية في التعين، ومخالفة الوصف الوظيفي لمدراء الدواوين الفرعية في المحافظة لعدد من موظفي الدواوين البلدية، وقيام المدعى بتجهيز سيارة عدد (٢٢) منشأ ياباني بدل قماره فور وبل (٧٦٤٤) موديل ٢٠٢٤ من ضمن مبلغ الاشراف والمراقبة التي كانت يتوجب قانوناً توزيعها على دائرة المهندس المقيم للمشاريع، وكذلك مخالفة المدعى بشأن شراء سيارات نوع بيك اب هليوكس من شركات اهلية بسعر (٦٩٣٠٠٠) واحد وستون مليون وتسعمائة وثلاثون الف دينار، كما اطلعت المحكمة على القرص المدمج (CD) المتضمن تصوير المدعى بوضعية مخلة بالحياء العام والاداب العامة، وقد دفعت المحكمة دفع الطرفين المبينة في لوائحهما وطلبتهما المقدمة الى هذه المحكمة، فقد اطلعت المحكمة على الطلب الموزع في ٢٠٢٤/١٠/٢٨ المقدم من ثلث اعضاء مجلس محافظة ذي قار البالغ عددهم (٧) سبعة اعضاء لاستجواب المدعى باعتباره محافظ لمحافظة ذي قار مع الاشتلة الموجه اليه وارسلت الاشتلة الى المدعى بموجب كتاب مجلس المحافظة بالعدد (٦٦٩٤) في ٢٠٢٤/١٠/٣١ وتم تحديد موعد ٢٠٢٤/١١/١٢ لجلسة الاستجواب ولم يحضر المدعى للجلسة المذكورة وقد تم تأجيلها الى جلسة ٢٠٢٤/١١/١٩ ولم يحضر المدعى وقد تم تأجيلها مرة ثانية الى جلسة ٢٠٢٤/١١/٢٦ ولم يحضر المدعى للمرة الثالثة لجلسة الاستجواب وتم ابلاغه بالتاجيل حسب الكتاب بالعدد (٧٦٩٢) في ٢٠٢٤/١٢/٤ تم تحديد ٢٠٢٤/١٢/٩ موعداً لجلسة الاستجواب وقد طلب المدعى بكتابه بالعدد (٢٢٩٥) في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ منحة مهلة (٢٠) ثلاثة يوماً للإجابة على الاشتلة الموجه اليه كون الاشتلة تتضمن العديد من التفاصيل، ويتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ وافق مجلس محافظة ذي قار على امهال المدعى العدة المذكورة وتم تحديد جلسة الاستجواب بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ بحسب كتاب مجلس المحافظة بالعدد (٧٧٩٨) في ٢٠٢٤/١٢/٩ وقد تم تأكيد الجلسة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ بموجب كتاب مجلس المحافظة بالعدد (٨٤١٧) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، وقد وجدت المحكمة بأن الجلسة المذكورة قد تم تأجيلها مرة اخرى الى تاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ وقد حضر المدعى الجلسة المذكورة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ وقد اجوبته بشأن الاشتلة الموجه اليه، وقد اطلعت المحكمة على محضر جلسة مجلس المحافظة العرقمة (٤٢) لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ التي تضمنت عدم القناعة باحوجه المدعى بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس المحافظة، كما اطلعت المحكمة على محضر جلسة مجلس المحافظة العرقمة (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ التي تضمنت قراراً بقالة المدعى من منصبه محافظ ذي قار بالأغلبية المطلقة، وقد اطلعت المحكمة على الطلب المقدم من (٩) تسعة من اعضاء مجلس المحافظة لا يحمل تاريخاً او رقم وارد المتضمن طلب تحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وقد انكر وكيل المدعى عليه / اضافة لوظيفته وجود الطلب المذكورة في لوائحه ودفعه المقدمة الى هذه المحكمة وكتاب مجلس محافظة ذي قار بالعدد (١١٩٤) في ٢٠٢٥/٢/١٤ من عدم جود طلب بالمضمون المتقدم ولو



٢٠٢٥/٥٨١

رقم القرار

٢٠٢٥/٣/٢

تاريخ القرار

٢٠٢٥/٦٢٢

رقم الدعوى:

وقد هكذا طلب لقدم الى رئيس مجلس المحافظة او لابرزة اعضاء مجلس المحافظة في جلسة الاستجواب، كما طلبا وكيل المدعي السماع الى البيئة الشخصية التي تؤكد من جانب المدعي وجود طلب تحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة كما قدم وكلاء المدعي عليه اضافة لوظيفته طلبا لغرض السماع الى البيئة الشخصية بشأن عدم وجود طلب تحويل جلسة الاستجواب الى جلسة استضافة وحيث ان هذه المحكمة رفضت طلبين المقدمين من وكيل المدعي ووكلاه المدعي عليه اضافة لوظيفته بشأن السماع الى البيئة الشخصية اذ من المؤكد لدى المحكمة على وجهة اليقين وجود هكذا طلب الا انه لم يتم التعامل معه ليس لكونه لا يحمل رقمها بالوارد او تاريخ معينا لاستدل عليه لانه لم يترتب عليه اي اثر قانوني وعدم مراعاتها أثناء عقد جلسة الاستجواب للمدعي وعدم اثارته من اي عضو من اعضاء مجلس المحافظة اثناء جلسات الاستجواب والاتهام ومن ثم لا تجد المحكمة ثمة قيمة قانونية للطلب المذكور للأسباب السابقة، ومن جهة ثانية تجد المحكمة بيان كتاب توجيه الاستجواب صدر بتوفيق نائب رئيس مجلس المحافظة نيابة عن رئيس مجلس المحافظة صلا بالصلاحيات المخولة له بموجب الامر الاداري بالعدد (٥٥٩٩) في ٢٠٢٤/٩/١٨ وان اصل الاستجواب تم بطلب من اغلبية اعضاء مجلس المحافظة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٧ كما يتوفى رئيس مجلس محافظه ذي قرار وان ارسال كتاب الاستجواب مع استئنته الى المدعي من نائب رئيس مجلس يكون وحال هذه موافق للقانون ولا غبار عليه من الناحية القانونية، ومن جهة ثالثة تجد المحكمة بان المخالفات المنسوبة الى المدعي تتمثل باهماله في عدم انجاز الخطة الاستثمارية للاعوام (٢٠٢٤-٢٠٢٣) بالرغم من توجيه كتاب من مجلس المحافظة بالعدد (٦٤٥٤) في ٢٠٢٤/١٠/٢٧ وكذلك اهماله الجسيم في موضوع خطة انشاء الاهوار من حيث شمول مناطق بخطة انشاء الاهوار بشكل مخالف للقانون، وعدم اشراك رؤساء الوحدات الادارية باعداد الخطة، وكذلك مخالفته للقانون بشأن تعيين مدير لمديرية التدقير والرقابة الداخلية من حيث مخالفته لتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء المبنية في كتابها بالعدد (١٠١٠٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٧ ومخالفته لقرار مجلس المحافظة رقم (١٧) في ٢٠٢٤/٥/٢٩ بشأن عدم اشغال اي منصب الا من خلال ترشيح (٣) ثلاثة مرشحين من قبل المحافظ واختيار المناسب من قبل مجلس المحافظة، ومخالفته لخطة تنمية المشاريع لعام ٢٠٢٤ بشكل مخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور اتفا ومخالفته لنص المادة (٢/أولاً/٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التزام المحافظ باعداد خطة اعمار المحافظة والاقضية والتواهي التابعة لها اعتماد على الخطط الموضوعية من قبل رؤساء الوحدات الادارية، وعدم ارسال الخطة لمجلس المحافظة لغرض تدقيقها ومصادقتها بسبب عدم وجود آلية قانونية وفنية يتم بمحاجتها توزيع المبالغ المصرفوفة على جميع المشاريع والتي تكون على شكل نسبة مئوية لضمان عدم توقف الشركات عن العمل، ومخالفته المدعى لتقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالعدد (٣٦٩٠١) في ٢٠٢٤/١٢/٣١ المتضمن وجود مخالفات جسيمة في تعيين المتقديمين بصفة عد مؤقت، وكذلك تأخر المدعي في اكمال الخطة الاستراتيجية للفترة المقررة من وزارة التخطيط بالرغم من ارسالها الى المجلس بالكتاب بالعدد (٣١٢٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١ ولم يتم تنفيذ اي مشروع منها، وكذلك مخالفته المدعى لقرارات مجلس المحافظة منها القرارات (١٥) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن اعفاء مدير بلدية الناصرية وتكييف بدليل عنه وكذلك (١٧) لسنة ٢٠٢٤ المتضمن الالتزام بالآلية الخاصة بتنمية مدراء الدوائر الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور اتفا، وكذلك قيام المدعي بتكييف معاونو المحافظ بشكل مخالف لنص المادة (٢٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور اتفا، وقيام المدعي بتكييف مستشارين واستشاريين بعد (٢٢) شخص بشكل مخالف للمادة (٣٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم المذكور اتفا بشكل مخالف للقانون وتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء وقرارات مجلس المحافظة ذات الصلة ، كما قام المدعي بتعيين مدير زراعة محافظة ذي قار دون اتباع الآلية القانونية في التعيين، ومخالفه الوصف الوظيفي لمدراء الدوائر الفرعية في المحافظة لعد من موظفي الدوائر البلدية، وقيام المدعي بتغيير سيره عدد (٢٢)



منشأ ياباني نيل قماره فور ويل (٧٦/٤٤) موئيل ٢٠٢٤ من ضمن مبلغ الإشراف والمراقبة التي كانت من نوع بيك اب هليوكس من شركات اهلية بسعر (٧٤٠٠٠٠) أربعة وسبعين مليون دينار بالرغم من وجود من القانون المذكور أتفا نصت على ان (كل امر فيه اغفاء او افالله ورد في هذا القانون يسبق جلسة استجواب الشخص المعنى)، وحيث ان الفقرة (١) من البند (ثامنا) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنظمة فيإقليم المذكور أتفا نصت على ان (...يكون طلب الإقالة والتوصية بها مستندا على احد الاسباب الخمسة الآتية:- ١. عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي. بـ. التسبب في هدر المال العام. جـ. فقدان احد شروط المدعى لم ترقى مرتكبي عدم النزاهة او استغلال المنصب الوظيفي، او التسبب في هدر المال العام، او الاصل جزائية تقع ضمن طائفة قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتقع من جهة اخرى ضمن مسؤولية المدعى ومديرى الدوائر المعنية ممثلة بالدائرة المالية و الدائرة الفنية و الدائرة الادارية ولجان المشتركات والعقود والاقسام المعنية بمتابعة الخطط والمشاريع المسندة الى المحافظة، وان تقرير مسؤولية المدعى لوحدة مالية وادارية وفنية لم يثبت على وجه الجزم واليقين ارتكاب المدعى ما يؤشر عدم نزاهته او استقلاله المنصب الوظيفي، او تسيبه في هدر المال العام، او الاعمال او التقصير المتعمدين في اداء الواجب والمسؤولية بقرار لجنة تحقيقية مدعم المستندات والادلة التي تؤيد المخالفات المنسوبة اليه، كما ان المدعى قد قدم للمحكمة جميع الاوليات والمستندات التي تبين بأنه اتخذ الاجراءات القانونية والادارية و المالية السليمة بشأن احالة المشاريع وتنفيذ المشتركات على وفق التعليمات والضوابط المالية واتخذ الاجراءات الادارية المناسبة بشأن المحافظة من النواحي الامنية والاقتصادية والبيئية والعمل في ظل الامكانيات المتوفرة للدولة والمتوفرة للحكومة الاتحادية و للحكومة المحلية، ومن جهة رابعة تجد المحكمة بان المادة (٦ / ثامنا) من النظام الداخلي لمجلس المحافظة في الدورة الرابعة النافذ نص على ان (يحدد الاهتمام الاول في كل شهر موعدا لحضور المحافظ لمتابعة وتقديم عمله استنادا الى الدور الرقابي الذي يبيه قانون المحافظات ومناقشة عمل واجراءات الدوائر كافة ومنها المحافظة نفسها على ان تدون المحاضر لغرض العودة اليها عند الحاجة للقياس العام او الاستجواب الذي يعتمد عليه في القرارات النهائية) في حين لم تجد المحكمة في محاضر جلسات مجلس المحافظة ذي قرار ما يؤشر ثمة خلل او مخالفة او تقصير في العمل منسوب للمدعى مما يؤكذ بان قرار الادارة الصادر عن دائرة المدعى عليه/ اصابة لموظفيه لم يؤسس على اسس موضوعية واسانية قانونية تبرر اتخاذها، ومن جهة خامسة فقد تدارست المحكمة موضوع الفعل المنسب الى المدعى الوارد في القرص المدمج (CD) المنضم تصوير المدعى بوضعية محله بالحياة العام والأداب العامة وتحدد ان الفعل المنسب الى المدعى سابق على قرار افالته من منصبه، كما انه محل للتحقيق للتثبت من صحته من قبل محكمة التحقيق المختصة والتي لم تصدر قرارا نهائيا بشأنه مما يمكّن المحكمة الركون اليه واعتباره سواء بثبات الفعل التخل بالحياة المنسب الى المدعى او نفيه عنه لاسيما مع عدم وضوح التصوير الوارد في مقطع التصوير ونطوي ثقبات الذكاء الصناعي في اصطناع مقاطع الفيديو والتصوير ومن ثم اختلاط التصوير الحقيقي من التصوير المفترك الا باستخدام ثقبات وأجهزة فنية خاصة وجهاز مختص بهكا موضوعات فنية وتقنية بحثة، ومن ثم فإن الت الواقع المنسوب الى المدعى بشأن مضمون القرص المدمج المذكور أتفا يتوقف علىنتائج التحقيق الجنائي الجاري من محكمة التحقيق المختصة، ولحين البت في الموضوع المذكور من محكمة التحقيق المختصة يبقى



٢٠٢٥/٥٨١

رقم القرار،

٢٠٢٥/٣/٢

تاريخ القرار،

٢٠٢٥/٦٢٢

رقم الدعوى،

ما منسوب الى المدعي محضر ادعاء لم يثبت من الناحية القانونية، وحيث انه لم يثبت لهذه المحكمة تحقق احدى الحالات الحصرية للاقلة المنصوص عليها في المادة (٧/ ثامناً ١) من القانون المذكور، وحيث ان قرار مجلس محافظة ذي قار المتضمنين اقاله المدعي من منصبه محافظاً لمحافظة ذي قار صدر دون تحقق الحالات الحصرية التي نص عليها القانون في اقالة المدعي من منصبه، عليه تجد هذه المحكمة بان الدعوى له سند من القانون وان الامر الطعن صدر مخالف للقانون وحرجاً بالالقاء، عليه قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بالغاء قرار مجلس محافظة ذي قار المرقمين (١) و(٢) المؤرخين في ٢٠٢٥/١١١
المتضمنين في جلسة مجلس المحافظة الاعتيادية المرقمتين (٤٢) و(٤٣) المؤرختين في ٢٠٢٥/١١١
المدعي الى منصبه محافظاً لمحافظة ذي قار والزام المدعي عليه /اضافة لوظيفته باعدلة البالغ قدرها (١٠٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم على وفق النسبة القانونية المقررة ، وصدر القرار استناداً لاحكام المواد (١٦٦-١٦٦-١٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٧/ ثامناً ٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعeld والمادة قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز امام المحكمة الادارية العليا وافهم على بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢

المستشار

الدكتور عثمان سليمان العبودي
رئيس محكمة القضاء الإداري